جلسة ١٧ من إبريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عفر (نائبى رئيس المحكمة) ، مصطفى حسيب عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى .

١٦٤

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : متعه » . دعوى الأحوال الشخصية « الحكم فى الدعوى » .

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . مثال فى متعه .

(٢) المسائل الخاصة بالمسلمين « متعه » .

المتعه . شروط استحقاقها . طلاق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح دون رضاها ولابسبب من قبلها .

(٣) المسائل الخاصة بالمسلمين « متعه » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع : القرائن » . إثبات « القرائن » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بالقرائن . شرطة . أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه . تمسك الطاعن بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلبه إحالة الدعوى

إلى التحقيق لإثبات ذلك إقامة الحكم قضاء للمطعون ضدها بالمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا وهو وحده لايكفى لحمل قضائها . قصور .

١ - لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية اخذاً بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمتعة للمطعون ضدها على سند من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل فهم الواقع فى الدعوى تحصيلا صحيحاً ثم أنزل عليه حكم المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى أعطى الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح . إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها - الحق فى المتعه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٣ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه ، وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ لم تحقق محكمة الإستئناف هذا الدفاع وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون ضدها

للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو لايكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الفيوم على الطاعن للحكم بإلزامه بأن يؤدى إليها متعه مقدارها ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه . وقالت بيانا لدعواها إنها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وإذ طلقها غيابيا بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية الفيوم » بالإستئناف رقم ٧ لسنة ٢٣ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٥ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى لها متعه مقدارها ٣٦٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالمتعه للمطعون ضدها على سند من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى لاتخضع له واقعه الطلاق المنشئه للحق فى المتعه إذ وقع الطلاق بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ قبل العمل بهذا القانون ، لأن المادة السابعه منه قصرت سريانه على الماضى على تاريخ نشر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ ، ومن ثم لاتمتد رجعية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - إلى ما قبل هذا التاريخ ، ولما كان عدم سريان أحكام هذا القانون على واقعه الدعوى وإمتناع تطبيق القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عليها بعد الحكم بعدم دستوريته مؤداه عدم إستحقاق المطعون ضدها للمتعه عملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الطلاق وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالمتعه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك إنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية أخذا بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمتعه للمطعون ضدها على سند من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد

وفى بيان ذلك يقول إن الطلاق حق مباح فى الشريعة الاسلامية ولايرتب فى ذمة

الزوج المطلق سوى المهر ونفقة العدة ، ولذلك أقام الحكم الإبتدائى قضاءه برفض المتعه على أسانيد قانونية وشرعية صحيحة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بالمتعه على سند من أنها مستحبه عند الأحناف . وإذ كان الاستحباب شئ والوجوب شئ آخر فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد بما تستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد حصل فهم الواقع فى الدعوى تحصيلا صحيحا ثم أنزل عليه حكم المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى اعطى الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح - إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها - الحق فى المتعه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك امام محكمة الدرجة الثانية بان طلاقه للمطعون ضدها يقوم إلى سبب من جانبها وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا إن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ، وأقامت قضاءها بالمتعه على سند من أن وقوع الطلاق غيابيا دليل على عدم رضاء المطعون ضدها به ولا بسبب من قبلها ، وهو مايعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - انه وإن كان لاتثريب على محكمة الموضوع إن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلب إحالة الدعوى

إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ لم تحقق محكمة الإستئناف هذا الدفاع وأقامت قضاءها باستحقاق المطعون ضدها للمتعه على مجرد وقوع الطلاق غيابيا وهو لايكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .